ان يحلفوا وحلفت انه اخي مخلي سبيله فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا
ان يحلفوا وحلفت انه اخي فقال صدقت المسلم فذكره **قوله** فاخذه عدو له اي ليقتلوه **قوله** فتحرج
القوم اي امتنعوا من ان يحلفوا خوفا من الوقوع في الحرج وهو الاثم والضيق ويدل عليه رواية
بعضهم وابي اصحابي ان يحلفوا **قوله** فاخبرته اي بعد السلام عليه بما وقع من القوم وحلفت انه
اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد احمد انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت في يمينك المسلم
اخو المسلم ويدل لذلك قوله تعالى انما المومنون اخوة وهذه اليمين واجبة لان فيها انجاية المعصوم والله اعلم
حديث المسلمون شركا في ثلاث في الكلا والما والنار بجانبه علامة الحسن **قوله** المسلمون
شركا قال الخطابي معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص بها دون احد
ويحجزه عن غيره قال وقوله والنار فسره بعض العلما بالحجارة التي تورى النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ
منها حجرا يقدح به النار واما التي يوقدها فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من
يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب التي قد احترق فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح
منها مصباحا او ادني منها ضغثا يستعملها لان ذلك لا ينقص من عينها شيا وقال في النهاية اراد بالنار الشجر
والكلا المباح الذي لا يختص باحد وبالما ما السما والعيون والانهار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر
الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه وذهب قوم الي ان الما لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا
وذهب اخرون الي العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول والله اعلم
حديث المسلمون علي شروطهم قال ابن رسلان وفي رواية المومنون علي شروطهم او عند
شروطهم اي ثابتون عليها وواقفون عليها لا يرجعون عنها وهذا اللائق بهم الشاهد به
اسلامهم او ايمانهم وفي ايمانهم اشارة الي علو مرتبتهم وفي وصفهم بالاسلام او الايمان ما يقتضي
الوفا بالشرط ويحث عليه فلهذا خصهم بالذكر وان كان كل احد مامور بذلك قال المنذري وهذا في
الشروط الجايزة دون الفاسدة وهو من باب ما امر فيه بالوفا بالعقود يعني عقود الدين وهو
ما يعقده المرء علي نفسه ويشترط الوفا به من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع
واجارة ومناكحة وطلاق زاد الترمذي بعد قوله علي شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
يعني فانه لا يجب الوفا به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغي وشن الغارات علي المسلمين من الشروط
الباطلة المحرمة والله اعلم
حديث المشاون الي المساجد الخ بجانبه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف اي في سنده
اسماعيل بن رافع ابو رافع القاضي المدني اخو اسحاق بن رافع ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم

منكر

٢١٤

منكر الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال
النسائي متروك الحديث وقال في موضع اخر ضعيف وفي موضع ليس بثقة وفي موضع ليس بشي
وقال ابن عدي احاديثه كلها فيها نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفا انتهي وقال الحافظ ابن حجر
ضعيف الحفظ من السابقة ومات في حدود الخمسين والله اعلم
حديث المطلقة ثلاثا ليس لها سكني ولا نفقة بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث المعتدي في الصدقة كمانعها قال في النهاية هو ان يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي
اذا اخذ خيار المال ربما منعه في السنة الاخري فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الاثم سوا والله اعلم
حديث المعك طرف من الظلم قال الجوهري المعك المطال والذي يقال معكه بدينه اي مطله انتهي
والمعك مضبوط بالقلم بسكون العين وقال في القاموس معكه كمنعه دلكه وبالقتال وبالخصومة لواه و...
حديث المغرب وتر النهار بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث المقام المحمود الشفاعة بجانبه علامة الحسن اي في فصل القضا والله اعلم
حديث المكاتب عبد ما بقي عليه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** المكاتب عبد قال ابن رسلان
اي يجري عليه احكام العبودية والرق ولهذا جا في رواية المكاتب قن وفيه دليل علي جواز
بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وان كان الشرع انما ورد
ببيعه لان ما كان في معني المنصوص عليه ثبت الحكم فيه والقديم من مذهب الشافعي وبه
قال احمد وابن المنذر فقال بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك
ففي ذلك ابين البيان ان بيعه جايز قال ولا اعلم خبرا يعارضه قال ولا اعلم دليلا علي عجزها
والجديد من قولي الشافعي انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الراي وتاول الشافعي حديث
بريرة علي انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التاويل يحتاج الي دليل في غاية
القوة وعلي القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم فيه مقام المكاتب وولاوه لمشتريه فان لم يبين
البايع للمشتري انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع بالثمن او ياخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا
ولا خلاف ان للمكاتب احكام الاماثل في شهادته وجنايته والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده
وسهمه ان حضر القتال **قوله** ما بقي من كتابته شي فان شي مطلق ودرهم مقيد له والله اعلم
حديث المكثرون هم الاسفلون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي المكثرين في حديث ان المكثرين
حديث الملحمة الكبري وفتح القسطنطينية الخ قال شيخنا وفي حديث احمد وابي داود وابن
ماجة عن عبد الله بن بشر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان
يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)